كما جزم به النووي في نكته فان خالف ضمن وقضيته عدم تحريم الاستيفاء بعدم
الضمان به بخلاف الضمان باستيفائها في التوقيف حرمة الاستيفاء هناك كما
سياتي لانه في الاستشهاد احتياطا اه بالحرف من اللقطة اي من اوصاف
اللقطة ولا يكتم ولا يغيب اي لا يكتم اللقطة ولا يغيبها عن الناس بان
يترك تعريفها وهو تاكيد قبله اه شرحي المشكاة والاحلام
وتصح لقطة المبعض اي ظاهر كلامهم صحة التقاط المبعض بغير اذن
سيده مطلقا وان كان بينهما مهاياة ووقع الالتقاط في نوبة السيد ولا
يخلو عن اشكال لانه في غير نوبة نفسه كالقن سم ولو قال لقط كان اولى
لان اللقطة اسم للعين لا للفعل والموصوف بالصحة هو الفعل وفي غير
مهاياة اي ولا يحتاج في غير المهاياة الى اذن السيد فان نهاه السيد عن الالتقاط
صح تغليبا لجانب الحرية ويختص بها المبعض المذكور اه سلطان
خلافه في نوبة السيد اذا كانت مهاياة فلا بد من اذن السيد ثم راجهوري
وبه سقط قول ابن قاسم السابق فالاكساب اي قادم رحه
والاوجه ان العبرة في الكسب بوقت سببه والمؤن بوقت الاحتياج للمؤن
وان وجد سببها في نوبة الاخر وان كان ظاهر كلام بعض الشراح ان العبرة
في الكسب بوجوده وفي المؤن بوقت وجود سببها كالمرض او حصول
الخ والموجب على من وجد سببها في نوبته ضعيف فلو امرض في نوبة
السيد واحتاج للدواء في نوبته هو فالعبرة بوقت تعاطي الدواء واحتيا ج
اليه على المعتمد فتلزمه في المثال المذكور وعلى كلام الشرح يكون على السيد
فتامل واما ارش الجناية اي منه بدليل ما سيذكره والضابط
كما اشار اليه ان المبعض الذي بينه وبين سيده مهاياة العبرة فيه
بذي النوبة الا في الجناية من المبعض او عليه فلا تتبع النوبة بل الرقبة
اه وكره اللقط لفاسق ان التقطها للتملك وان التقطها للحفظ
فلا يصح منه ذلك من مرتد والاوجه ان فيها كالحربي فلمن اخذها
منه ان يعرفها ويتملكها اه حر وتنزع اللقطة منهم اي
ينزعها

ينزعها القاضي منهم اي من الثلاثة الفاسق والمرتد والكافر المعصوم
ويسلمها العدل واجرته في بيت المال والا فعلى الملتقط كما في الانوار سم
فهذا في غير الكافر وكذا في الكافر ان لم يكن عدلا في دينه والا لم تنزع
منه صبي او مجنون اي لهما نوع تمييز لان الغالب في اللقطة الاكتساب
وتنزع اللقطة منهما اي فان قصر في نزعها منهما فتلفت ولو باتلافهما
ضمن في مال نفسه وتعرفها كما في نزعه الكافر فان لم يتعرف فلا ضمان
ان رآه اي مصلحة بان احتاجا الى النفقة او الكسوة وعنده ما
من المتاع ما يوفي كدين موجل وشائع كاسد الا انه يجب تعريفه
اي وتملكه باذنه وليه وفي جواز التقاطها بيده لو كان امينا وجهان
وتقدم ان الاوجه عدم الجواز لان يده لا تصلح للامانة فان قصر
الولي في انتزاعها منه فتلفت او اتلفها ضمنها الولي اي غير الحاكم كما بحثه
الزركشي في ماله اصالة لا قرارا فقط كما قال الرافعي ان المفهوم
من كلام الاصحاب بمعرضه ما فهمه قول الغزالي في قرار الضمان
على الولي وان صرح به ابن يونس في التعجيز كالوفد يترك ما احتطبه
في يده حتى تلف او تلف لان عليه حفظه ثم يعرف التالفة ثم يتملك له
قيمتها لقص بعد قبض الحاكم اياها اذ ما في الذمة لا يمكن تملكه ان
راى المصلحة في تملكها له كما تقدم اي او باذن السفيه في تملكها اخرا
كما تقدم سم او تملك اي فيما يملك او اختصاص فيما لا يملك
ما لم يملك او يختص بعد التعريف اي فانه يكون ضامنا ومعلوم
انه يكون في الاختصاص ما ان لم يتلف بنفسه او بغيره فان تلف
فلا ضمان ان اخذ امانة في المعضب ثم ردا جا فاصلا ان لم
يقصد الخيانة فيده يد امانة وان طرا عليه قصد الخيانة بعد فلا
يكون ضامنا بمجرد قصد الخيانة بل انما يكون ضامنا ان تملك او
اختص بعد التعريف ضمنا من اي ويبرا بالدفع للحاكم ايهم ر
وليس له اي لمن اخذ للخيانة تعريفها فان عرفها بعد سنة